

**Expertise judiciaire : Le pouvoir
du juge du fond d'écarter les
conclusions de l'expert est
subordonné à la motivation de sa
décision (Cass. com. 2011)**

Identification			
Ref 52095	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 42
Date de décision 20110106	N° de dossier 1190-3-3-2009	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Rejet des conclusions de l'expert, Rejet, Rapport d'expertise, Procédure civile, Pouvoir souverain d'appréciation du juge, Motivation des décisions, Force probante du rapport d'expertise, Expertise judiciaire, Créance Bancaire	
Base légale		Source	

Résumé en français

En vertu de l'article 66 du Code de procédure civile, le juge du fond dispose d'un pouvoir souverain pour apprécier les conclusions d'un rapport d'expertise et n'est pas tenu de les adopter. Par conséquent, justifie légalement sa décision la cour d'appel qui, pour fixer le montant d'une créance bancaire, écarte les conclusions de l'expert en précisant que celui-ci n'a pas tenu compte des intérêts dus et en procédant elle-même à leur calcul.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 10-02-2009 في الملف عدد 8-07-6264 تحت رقم 829-09 أن المطلوبة (ش. م. أ.) تقدمت بمقال لدى تجارية البيضاء تعرض فيه أنها دائنة

للمدعى عليها إلى غاية 05-12-21 بمبلغ 80، 178.782 درهم بالإضافة لفوائد التأخير بنسبة 25، 13 في المائة والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من 05-12-29 إلى يوم الأداء ، وأن المدعى عليها امتنعت من تسديد الدين رغم جميع المحاولات بما في ذلك الإنذار الموجه لها ملتزمة الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور كأصل الدين مع الفوائد البنكية بنسبة 25، 13 في المائة والضريبة على القيمة المضافة والكل من 05-12-29 إلى يوم الأداء ومبلغ 17.800 درهم كتعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل والصائر ، فأصدرت المحكمة حكما بأداء المدعى عليها المبلغ المطلوب كأصل دين مع الفوائد القانونية من تاريخ 05-12-21 والنفاذ المعجل في حدود مبلغ 60.000 درهم والصائر ورفض باقي الطلبات استؤنف من طرف المحكوم عليها وبعد الأمر بإجراء خبرة قضت محكمة الاستئناف التجارية بتعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 12، 139.382 درهم مع الفوائد القانونية من 04-6-31 وتأيبده في الباقي بمقتضى قرارها المطعون فيه .

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل بدعوى أن القرار يسوده الغموض إذ أنه لم يخرج بأية نتيجة واضحة يمكن الاطمئنان إليها مما يتعين معه نقضه لكن حيث إن الوسيلة لم تبين وجه غموض القرار ولا وجه انعدام التعليل فضوا القرار صدر بنتيجة واضحة فيما قضى به من الحكم على الطاعنة بأداء أصل الدين والفوائد.

(ش. م. أ.) هي التي أنشأت الحجج المدلى بها في الملف ككشوف الحساب وفرض القدر الذي ترتبته من الفوائد القانونية المحددة في 25، 13 في المائة ، كما أنه لم يبت في النقطة التي أثارها الخبير وحدد الفوائد في 6 في المائة وأن عدم التطرق إلى ذلك يعد خرقا للمقتضيات القانونية ، إذ أن الخبير خلص إلى أن الدين محدد في مبلغ 13، 101.150 درهم في حين اعتمد القرار الفوائد التي تمسك بها الطرف المدعي مما جعله يحدد المبلغ في 12، 139.382 درهم وفي ذلك خرق للمقتضيات القانونية التي تستوجب احترام الخبرة باعتبار أن الخبير وحده المؤهل لفحص وتدقيق الحسابات ، مما يستوجب نقض القرار .

لكن خلافا لما نعتت الطاعنة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي علته: " بأن البنك يستحق الفوائد البنكية من تاريخ آخر عملية أي 03-6-2 إلى 04-6-2 فيكون المبلغ هو 54، 38.268 درهم لغاية 04-6-30 وبالنسبة لباقي الأقساط الحالة لسقوط الأجل عن قرض 60.000 درهم ، فإن الثابت أن المستأنفة أدت 11 قسطا وبقي بدمتها 27، 49×1360 = 23، 66.653 درهم وبالنسبة للكشف الحسابي السلبي .. يكون المبلغ الواجب أدائه هو 35، 34.467 درهم وذلك بعد اعتبار السنة الواجب فيها قفل الحساب وإحالاته على المنازعات طبقا لدورية والي بنك المغرب وعليه فإن المديونية تحدد في مبلغ ... 12، 139.389 درهم، وعليه فإنه يتعين رد ما توصل إليه الخبير لكونه احتسب فقط أصل الدين ولم يحتسب الفوائد الواجبة عنه خلال مدة السنة المذكورة ... " وهو تعليل غير منتقد وتكون به قد بررت وناقشت ما انتهت إليه من تحديد المبلغ في 12، 139.389 درهم وكيفية احتساب الفوائد القانونية التي تم خرقها ، كما تكون بذلك قد بررت سبب عدم أخذها بما جاء في الخبرة في إطار ما هو مخول لها من سلطة في تقييم وتقدير النتائج التي أسفرت عنها والأخذ بها من عدمه استنادا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من ق.م.م ويكون قرارها مبررا فيما انتهى إليه غير خارق للمقتضى المحتج به والوسيلتان على غير اساس .

لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافحته.